

او عتق الم يكن هناك نبر او قرية تدل على الغر او القيد  
 بن من كقول اليوم او الضهر فيعمل بذلك اي بالنية او التشر  
 او القيد بن من فصل ويصح التعليق مع تلك الشرط  
 مصرح ملاقاة قد دخلت اللار فانت طالق وبكناية الطلاق مع  
 فمعه كان دخلت اللار فانت خلية وينوي باللفظ خلية الطلاق  
 يصح التعليق مع تأخره اي تأخر الشرط بصريح كقولك انت طالق  
 ان دخلت اللار وبكناية مع فصله كقولك انت خلية ان دخلت  
 اللار ثم مثل المصنف المتقدم والمتأخر بقوله كان قوت فانت  
 طالق هذا مثل تقدم الشرط او ان قلت طالق ان قوت وهذا  
 مثال تأخر الشرط ويشترط لصحة التعليق ان ينوي الشرط  
 قبل فرغ اللفظ بالطلاق ويشترط لصحة التعليق ايضا  
 ان يكون اي الشرط متصلا لفظيا او حكما فلا يصح لو عطف  
 ونحوه بين شرطه وحكمه او قطعها بكلام منتظم كانت طالق  
 يا زينة ان قوت او ان قوت يا زينة فانت طالق وغيره ان قطع  
 اي التعليق بسكوت بين شرط وحكمه سكتا يمكن فيه الكلام  
 او كلام غير منتظم كقولك انت طالق سبحان الله ان قوت طلق  
 في الحال لقطع التعليق فصل في مسائل متفرقة تعين  
 فيها الطلاق **الحزب قال** لزوجته ان اخرجني بغير اذني او الا  
 بانني اوصي اذن لك فانت طالق فاذن لها في الخراج  
 ولم تعلم خرجت طلقت لان الاذن هو اللعلم ولم يعلمها او  
 اذن لها وعلت وضعت ثم خرجت ثانيا بعد ان طلقت لانا  
 خرجت

ودية قال من حلق لزوجته  
 الا باذنه وخرجت كذا  
 في خروجها وان طلق  
 الجور بها لوضع الطلاق  
 لان فلا يصح عدم الاذن

خرجت بغير اذنه **الم** ياذن الزوج لها في الخراج كما شاعرا للرجل  
 بغير اذنه فاذن له في الخراج كما شاعرا للرجل  
**بغير اذنه** فاذن له في الخراج كما شاعرا للرجل  
**فانت طالق** فاذن له في الخراج كما شاعرا للرجل  
**فانت طالق** فاذن له في الخراج كما شاعرا للرجل  
 المذهب وصحة القاضى وجعل المستثنى محلا لغيره ان فعله  
 هذا يكون المعنى على قول القاضي ان حصل منك خروج بديرت  
 انه ان ذك فانت طالق فينصرف المحرف عليه بمرته وان قال لها  
**ان اخرجني** او **ان اخرجك** لم يذم في فانت طالق **فخرجت** له اي المحرم  
 وغيره او لم يذم بل لم يغيره طلقت ايضا لان ظاهر هذه اليمين  
 المنع من غير المحرم فكيف ما صار له ان يبرهنه كماله لغيره  
**وان قال رجل** زوجتي طالق او مالك عبد عيسى مران شام  
 او الا ان يشاء الله او ان لم يشاء الله او ما لم يشاء الله لم يفسد  
 المشيئة شيئا وموقع الطلاق والعتاق ليعتقك يقول ان شاعرا  
 تاكيدا لوقوع وقد ذهب احد على وقوعها **وان قال** انت طالق  
**ان شاعرا فقلت** على مشيئة فذلك **ليرفع** **وان يشاء** فذلك  
**وان قال** زوج لزوجته انت طالق **الاذن** ايضا زيد فالطلاق  
 سقوف فانها لا زيد المشيئة او حتى ارمات وقوع الطلاق  
**اذن** لان وقوع الطلاق وعلته نفس جبره ولم يوجب وانت  
**طالق ان رايت** **الذلة** **عينا** بان لم يحصل دون رؤيته غير  
 او قتر **فان قتر** اول ليلة او ثانيا ليلة او ثالث ليلة وقوع  
 الطلاق وان رايت **بعدها** اي بعد الياء الاثلاثه **يرجع** الطلاق

اذا قال انت طالق يوم اشترى  
 اشترى الله فنتز ووجهها  
 اشترى الله فاشترى الله  
 اشترى الله فاشترى الله